

خبر وفي الحديث لا قطع في غير ولا كسر المهر الرطب مادام على الغلغله
فاذا صترم فهو رطب فاذا كثر فهو التمر والكثير جوار الغلغله وهو الرطب
وهو مثل بيض كهيئة الفناد **د** ذلك على حدة ما قاله عليه عليه السلام
الجبل مثل ما يبرق من الجبل من حمر من حمر من حمر من حمر من حمر من حمر
ويقال في الخبر في الجبل فمتصرف من الجبل **د** ذلك على الجبل من حمر
شرط في الجبل الفتح **د** ذلك على كل موضع كان محضاً مستوفياً
منه بجوار بمنع الماء من الوصول اليه فهو حمر في ذلك يستلزم
والخبره وكذلك ما حظرت من الحمرين ومن اجابت المواضع ويجوز ذلك **خبر**
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بك الرجل ومزاجه ومن يلهه الحمر
حمر **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اولاه الحمر فقيه القطع **خبر**
وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع رجلاً اقترانه سرف لبني فلان جلاذيل
على ان حراجات الابل وحرب الابل **د** على ان الحظا يرسوا كانت
من حمر او حشب او فضب او غير ذلك تكون حمر **د** والمهر يد بكثر المهر
وفيه اليا شيه الخ في الابل والمز يد الحمرين الذي يجعل فيها المهر
اذا صترم ومزاجات الابل والعمر والبقراط هو وهي ما توري اليه ليل
وعن علي عليه السلام انه قال حبة النبتا ثلث حبة السارق وهو اعظم حمر **د** روي
ان عبد الله بن مسعود قطع نبتا بغير فوات في حج عهده وعن عابنه انها
فالت سارق هو ما تا كسرت احيانا وعن محمد بن عبيد العزير مثله **د** روي
ان ابن مسعود احك نبتا فكتب فيه الى مهر وكتب اليه بقطع به وهذا
يجزي مجري الاجماع فنههم **د** ذلك على ان من نبتا فاحخذ الكفن
وكانت قيمته تبلغ عشرة دراهم فانه يقطع لان الفهر حمر للكفن وعلى
هذا لو كفن الامام رجلاً من بيت المال فنشرته النباش وجب ان يشتق
القطع ليق كفن الامام لانه من بيت المال يكون صرفاً للكفن الحجهه محتو
ذكرة المناطق الجوى قال وان قلنا انه ليس يملك الميت ولا للورثة فانما
هو ملك لله تعالى لم يمتنع ان يبيع على لسارق منه القطع ان لم يكن جماله
شبهه كالسارق من سائر الكفرة وروي ان عثمان قطع سارقاً سرف
قبطيه من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبطيه بالقاف والبا معجمه
يواجبه من سرف والبا معجمه يواجبه من سرف واليا معجمه بان ثمن من سرف
شباب بين من كان ينسج بعض **خبر** وروي ابو الزبير عن جابر قال
اصاف رجل رجلاً فانزله في مشرفه فوجدها هنا غالة قد اختارته فيه فاني
به ابا بكر فقال حبل عنه فليس يتسارق وانما هي ما منه اخذنا فيها **د**

علي بن الصنف

علي بن الصنف اذا سرف من مال المتصرف الذي لم يجره عنه لم يقطع فاقض
على ذلك ثم ناله المشرك به بالثمن معجمه ساكنه والزاوايا مفتوحة ن واليا
معجمه يواجبه من سرف الغزوة والمنسج به يسكنون السنين غير معجمه وفض
الزاوايا كما لصفه تكون بين يدي الغزوة وروي ان رجلاً قد ام المدينة
فكان كثر الصلوة واليحيى وهو قطع اليد والرجل فقال لا ابو بكر ما يملك
ليلي سرف فليشوا ما شاء الله وفقدوا وجلبا لهم وحقق الرجل يد واعلى
من سرف اهل هذا البيت الضاح فهو رجل يصانع فزاي جلياً فقال ما شيه
هذا الحبل ال ابي بكر فقال للضاح من اشترته فقال من ضيف الي بكر
فاحسن فاقتر الحبل ابو بكر بيكي فقا لوما بيكيك من رجل سرف فقال ابي
لغزته بالله فاهزبه فقطعت يده **د** ذلك على ان الضيف اذا سرف
من مال المتصرف من بيت قد اعلق على متاعه فيه وحزبه فانه يقطع **د**
خبر وروي ان عاملاً ليعر كتب اليه يساله عن سرف من مال بيت المال
قال لا يقطعها فما من اجله الاولة فنه جق **خبر** وروي الشعبي ان رجلاً
سرف من بيت المال فبلغ عليا عليه السلام فقال ان له فيه سرفاً ولم يقطعه **د**
ذلك على ان من سرف من بيت المال فلا يقطع عليه وهو الذي نصح عليه محمد بن
قال ط وهو اجماع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انت وماك
لا بيك **د** ذلك على ان الاب اذا سرف من مال الابن فانه لا يقطع عليه لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصافه وعاله الى بيته فصارت ذلك شبهه في جز
الحبة عنه **خبر** وعن زيد بن علي بن ابيه عن حبه ان عليا علم اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين عبيدي سرف متاع في فقال ما لك سرف بعضك بعضاً
وعن عمر بن رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين اقطع هذا سرف امرأة لامرأى
خبراً من سرفين درهما فقال فتاكر اخذ متاعاً لا يقطع عليه ولم يرو خلافه
عن غيره **د** ذلك على ان مملوكاً لو سرف من مال سيده ما يجب فيه القطع
لم يلزمه القطع **خبر** وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال لا يقطع في غير ولا كسر ولا كسر الجوز وقيل هو الخيل **د** ذلك على انه
لا يقطع فيما سرف من غير حمر **د** وقد ذكرنا فيما تقدم من كتاب
الشهادات ان المتزفة لا تثبت الا بشهادة رجلين فلا بد في اعادته
خبر وروي عن ابي امير الخزرجي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي
بعض عترة اعرافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له صلى الله عليه وآله وسلم ما اخطاك
سرف فقال بلى يا رسول الله فاغادها عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخطاك سرف فقال بلى يا رسول الله من ابن اولنا فاهزبه فقطع **د**